

جمهورية مصر العربية
لجنة الانتخابات الرئاسية

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية
رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٥

بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة
لاختصاصاتها المعدل ؛
وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم الأربعاء
الموافق الثاني من مايو سنة ٢٠١٢ ؛

قررت:

(المادة الاولى)

يستبدل بنصي المادتين (٤٣ ، ٤٧) من القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة
اللجنة لاختصاصاتها المعدل بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١٢ ، النصاب الآتيان :
مادة (٤٣):

يحصر رئيس اللجنة الفرعية عقب انتهاء الاقتراع عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم
من واقع الثابت في كشوف الناخبين ، ويفتح صناديق الاقتراع ويحصر الأعداد في كل صندوق
ويقوم بتجميعها .

ويفرز رئيس اللجنة بطاقات الاقتراع بمعاونة أعضاء اللجنة ، وفي حضور مندوبي المرشحين
وممثلى منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام .

ولرئيس اللجنة الفرعية عند التزامهم ، على نحو يعوق حسن قيامه بعمله إجراء قرعة بين ممثلي أعضاء المجتمع المدني لاختيار من له حضور الإجراءات من بينهم ، بحيث لا يجاوز عدد الحاضرين منهم للفرز وإعلان النتيجة عن خمسة ، ويسرى ذات الحكم على ممثلي وسائل الإعلام .

ويعلن رئيس اللجنة الفرعية عقب انتهاء الفرز ، الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، ويسلم إلى مندوب كل مرشح صورة من كشف الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، ويوقع مندوب المرشح على محضر يفيد استلامه الكشف المشار إليه .

ولا يمنع عدم حضور مندوبي المرشحين وممثلي منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من مباشرة رئيس اللجنة الفرعية لإجراءات الفرز وإعلان نتيجته .

مادة (٤٧) :

يسلم رئيس اللجنة الفرعية بطاقات الانتخاب المستخدمة وغير المستخدمة ومحاضر أعمال اللجنة ومحضر فرز الأصوات إلى رئيس اللجنة العامة ، ويوقع رئيس اللجنة الفرعية على كشف يفيد ذلك التسليم .

وتقوم اللجنة العامة بتجميع كشوف الفرز المسلمة من رؤساء اللجان الفرعية وجمع أصوات الناخبين وإثبات ما حصل عليه كل مرشح من أصوات ، وذلك في محضر من ثلاث نسخ يوقع عليها جميعاً رئيس اللجنة العامة .

ويعلن رئيس اللجنة عقب انتهاء عملها عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح .

وتتم جميع الإجراءات السابقة في حضور المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام .

ويسرى في شأن حضور ممثلي منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام أحكام الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة (٤٣) .

ويرسل رئيس اللجنة صورة من محضر الفرز المجمع إلى لجنة الانتخابات الرئاسية بالفاكس ويودع الأصول في المظروف المخصص لها ويؤمن بالطريقة التي يصدر بها قرار اللجنة ، ويسلم المظروف إلى أحد مندوبي لجنة الانتخابات الرئاسية بالمحافظة لتسليمه إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في يوم الأربعاء الحادي عشر من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق الثاني من مايو سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/ فاروق أحمد سلطان